

الفاخ ايضا واما المجهي علمه سريته بالجنايتين كان اجافاه او
 قطع الاوديه من الكويج والفاخ من المرفقا فثلاث بطريق
 البراية ولو نزل مريضا حركته هذا بوج ولو يضرب يعتكف
 دون الصبح وان جهل المرض او نزل من عهد او نزل
 عبدا او كافرا غير حر في ولو بداهم مرثدا وغيره او نزل
 قاتله ابيهم او حريا بان عتقه نزع الحرصين بد ارتفاق
 اي قبان خلافة لهم قود لوجود معتضيم و جهلهم جهل
 و نزل لا يبيح له الضرب او القتل وقارقا طريق المنة كورين
 وصل الى حركة من بوج بجنايته يان قد يعيثن بخلاف ذلك
 او نزل من قتل حرييا ابرهم او صغرهم فاخلف قهدهم
 وان لم يعده حرييا للعتن الظاهر ثم نعم ان قتلهم ذي
 لم تستعن به لزم القود وخروج بغير الحري في
 مسألة العهد ما لو عهد حرييا فان قتلهم بد ارتفاق قود
 او بد ابرهم او وصغرهم قهدهم كما فهم مما مر بعهد و بظن
 كثره ما لو اتقيا فان عهدا و نزل اسلافه ولو بداهم او
 او صغرهم قهدهم ان طبعه مكانه والافق قتلهم بد ارتفاق
 القيد بالحري في مسألة الاهدار من زيادته مع قول
 او صغرهم قصص في اركان القود والنفس
 اركان القود في النفس ثلاثة قتل وقتل وقتل

تجسس في القود
 في القود
 في القود
 في القود
 في القود

و
 و

و شرط قيم مامر من كون عمدا ظاهرا قلا قود في الخطا وشبه
 العمد وغير الظلم كما مر بيان في القتل عصمة بايهان
 او امان كعتق ذمة او عهد لقوله تعالى فاطلوا الذين
 لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين
 استجاره الاية واي معتبر من التعقل الى الثلغ وسياقي
 بيان في الفصل الذي في عهد حري ولو صبا وامراة وعدا
 لقوله تعالى اقلوا المشركين حيث وجدتمهم و مرثدا
 في عهد معصوم لغير من ياله ديمتم قاتلوه كذا ان حصن
 قتلهم مسلم معصوم لاستيقام حكمه و شرط حد الدم
 نكاح سوا ذلك نكاح باقرار ام ببيتة ومن عليه
 قود لقاتلهم لاستيقام حكمه و شرط في القاتل امران
 التزام للاحكام ولو من سكران او ذي او مرثدا قلا قود
 على صبي ومجنون وحري ولو قاتلته وقتل القتل
 صبا وامرنا صبا في او مجنون او عهدا جنونا
 قتلهم حلق فيصده فالان الاصل بقا الصبي والمجنون
 سوا انقطع لهم لا بخلاف ما اذا لا يمكن صبا وطه قهدهم
 جنونا او قاتله انا صبي الا ان وامرنا قلا قود ولا يخلف
 انه صبي لان التخليف لا ثبات صبا ولو شئت لطلت
 بعتمه في غير حاله ابطاله لخليعه وسياقي هذا في السوي

تجسس في القود
 في القود
 في القود